بلا عذر اي تكرار اية الرحمة سرورا او تكرار اية العذاب حزنا واما اذا
تكرر بعذر بان ينسي ما بعدها لغاية السرور او خوف العقاب
ولم يقرا قدر ما يخرج عن العهدة فليس بمكروه لا في النوافل والسنن ولا
مطلقا اي بعذر وبغير عذر وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
وجعلهما واحدا لان الحاصل يؤول الى ما قلنا وتكرار الاية والسورة ولو
اجري عبارته على ظاهره في ثلث مواضع لارتقى عدد الى عشرين
فلذلك اولنا هذا احسانا للظن في حق السلف وتحرزا عن في القول على السلف
وانما قلنا في الفرائض لان في النوافل لا يكره والصلوة وافعاكيه الى مر فقيه
للرجال والنساء الصنف وان كانت حراير واما الرق فمن العوارض فلم
يقل للرجال والنساء الرقيقات وقول المقتدي عند اية الترغيب وهي
ما فيها ذكر او الترهيب وهي ما فيها ذكر الجحيم نحو صدق الله وبلغت رسوله
لانه مخل بالانصات المامور به فان قيل انصات المقتدي فرض بالنص
القطعي فما كان يخل به حراما قطعيا او كان ينبغي ان يذكر في المحرمات
قلنا لم يجد المقتدي سعة للقول المذكور بان يقف الامام في اخر اية

الترغيب

الترغيب او الترهيب وقفا طويلا بل لا يستحق فوات الانصات منه على
قراءة الامام قطعا لكن خوف الفوات ثابت فيكون عنها امكروها
والاعتماد بحايط او اسطوانة بلا عذر كمرض او ضعف او هرم في غير
النوافل وفي النوافل جاز الاعتماد مطلقا ثم اعلم ان مكروهات الصلوة
غير منحصر فيما ذكر صاحب المختصر بل هي دونها كثيرة منها ما يعم
جميع الصلوة والمصلين وهي افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح
كذا في الذخيرة وان يصلي مع الثياب البذلة وروي عن عمر رض
راي رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك [illegible]
الى بعض الناس لكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رض
والله احق ان تزين له وقال شيخ الامام فقيه ابو جعفر والمستحب
للرجال ان يصلي في ثلثة اثواب فكذ المروة كذا في المحيط وان يقرا
اقل من ثلث ايات قصار لانه ترك الواجب كذا في التحفة وان
يترك القعدة الاولى لانه واجب كذا في الظهيري والتربع بلا
عذر لانه يخالف سنة القعود وما قبل التربع جلوس الجبابرة

Copyright © King Saud University